

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٧ لسنة ٢٠١٠ بإضافة (٥٧) عقاراً

لمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٥ بإضافة ثلاثة عقارات لسجل المباني والمنشآت

ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من قرارنا رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه
بإلغاء إضافة العقار ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٠٦)
(حى عابدين) بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ،
وذلك لسابقة إضافته بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٧ لسنة ٢٠١٠
برقم التوثيق (٠٣١٩١٠٠٠٤٨٨) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديبولى